

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣

بفتح اعتداد إضافي بموازنة الهيئة العامة للجمعيات العمرانية الجديدة
عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتداد إضافي بموازنة الهيئة العامة للجمعيات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ١٦٧٣٥٩ جنيها (مائة وسبعة وستون ألفا وثلاثة وتسعه وخمسون جنيها) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

الاستخدامات الخارجية :

زيادة اعتدادات الاستخدامات الخارجية بالباب الثاني النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ١٦٧٣٥٩ جنيها (مائة وسبعة وستون ألفا وثلاثة وتسعه وخمسون جنيها) وذلك مقابل زيادة إجمالي المستبعد بالتحصيل من الباب الثالث استخدامات استئمارية بنفس المبلغ

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعده سنة ١٤٠٣ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك